

الإحكام لابن حزم

ومن أنكر هذا علينا من الشافعيين والمالكيين فليتفكروا في قولهم في قول النبي A ومن تولى رجلا بغير إذن مواليه فيلزمهم أن يبيحوا له تولى غير مواليه بإذنهم وهذا قول عطاء وغيره وهم يأبون ذلك ومثل هذا من تناقضهم كثير .

فصل في إبطال دعواهم في دليل الخطاب .

قال أبو محمد والمفهوم من الخطاب هو أن التأكيد إذا ورد فإنه رفع للشغب وحسم لظن من ظن أن الكلام ليس على عمومه وقد ضل قوم في قوله تعالى { فسجد لملائكة كلهم أجمعون } فقالوا إن حملة العرش ومن غاب عن ذلك المشهد لم يسجد .

قال أبو محمد ويكفي من إبطال هذا الجنون قوله تعالى { ما أشهدتهم خلق السماوات والأرض ولا خلق أنفسهم وما كنت متخذ المضلين عضدا } فليت شعري من أين استحلوا أن يقولوا إن أحدا من الملائكة لم يسجد مع قوله تعالى { فسجد لملائكة كلهم أجمعون } إلا إبليس أبى أن يكون مع لساجدين { ومثل هذا من الإقدام بسيء الظن بمعتقد قائله إذ ليس فيه إلا رد قول الله تعالى بالميت .

وقد رام بعض الشافعيين أن يجعل قول الله تعالى { فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا } على لناس حج لبيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن لعالمين { بعد قوله تعالى { فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا } على لناس حج لبيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن لعالمين { من استطاع إليه على معنى أن ذلك ليس بيانا للذين ألزموا الحج ولا على أنه موافق لقوله تعالى { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما كتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وعف عنا وغفر لنا ورحمنا أنت مولانا فنصرنا على لقوم لكافرين { وقال إن هذا خطاب فائدة أخرى موجب أن الاستطاعة من غير قوة .

قال أبو محمد ولسنا نأبى أن تكون الاستطاعة أيضا شيئا غير القوة للجسم لكننا نقول إن الاستطاعة كل ما كان سببا إلى تأدية الحج من زاد وراحلة وقوة جسم ولا نقول كما قال المالكيون إن الاستطاعة هي قوة الجسم فقط وإن من عدمها وقدر على زاد وراحلة فهو غير مستطيع ولا كما قال الشافعيون إنما الاستطاعة إنما هي الزاد والراحلة فقط وأن قوة الجسم ليست استطاعة بل نقول